للولد ولولد الابن وعلم من قوله ولد الابن ان ولد البنت لا يمنع الزو
من الربع الى الثمن فتامل قوله اجماعا القول الخ فيه ما سبق قوله او من بني
الابن الخ قياسا على الاولاد كما سبق قوله فافهم تكملة البيت ومعناه اعلم
ذلك قوله للبنات جمعا نصب جمعا اما على الحالية او خبر كن اي اذا كن
جمعا او مفعول لفعل محذوف اي اذا اجمعتهن جمعا وبين المراد
بالجمع بقوله ما زاد الخ فتامل قوله فسمعا اي سمع طاعة واذعان وهو
منصوب على انه مفعول مطلق وعامله محذوف وجوبا لانه بدل
من اللفظ بفعله فيكون المعنى فاسمع لمن يقول باستحقاق
الثلثين للاثنين فاكثر من البنات او انه من قبيل المصادر
الواقع في الخبر فيكون المعنى سمعت ما ورد من القول باستحقاق
الثنتين فاكثر للثلثين قوله وهو اي الفرض المذكور وهو الثلثان
وكذا ايتال فيما بعده فصح حينئذ الافراد قوله فافهم اي اعلم
قوله تعالى اي تولى قوله فهم صافي الذهن اي خالص الذهن من
كدورات الشكوك والاوهام والذهن الفطنة والمراد به هنا
العقل يقال ذهن بالفهم ذهانة حفظ قلبه ما اودعه قوله
فقني به اي بما ذكره من استحقاق الاختين فاكثر للثلثين ومن
استحقاق الثلثين مطلقا فيشمل البنتين وبنتي الابن فاكثر
والاول اولى لانه اقرب مذكور والمتبادر من اللفظ ايضا قوله
الاحرار والعبيد المقصود التعميم والمراد افتوا به لان العبد لا يكون
فاضيا اي انه امر مجمع عليه قوله فرض اربعة من اصناف الورثة
ضابطه ان يقال الثلثان فرض من تعدد من اصحاب النصف
قوله والمراد بالجمع هنا ما زاد الخ اي عند الفرضيين واما عند
غيرهم فاقل الجمع ثلاثة قوله لقوله تعالى اي في البنتات قوله
فان

فان كن نسا فوق اثنتين الخ ظاهر الاية ان البنتين لا تستحقان
الثلثين لانه قال فوق وروي عن ابن عباس انه قال للبنتين النصف
لمفهوم فوق ولكن هذا استنكر لم يصح عنه والذي صح عنه موافقة الاجماع
كما قاله ابن عبد البر وحينئذ فدليل الاجماع فيما زاد على البنتين
الاية المذكورة وفي البنتين القياس على الاختين وهو قياس
اولوي وهذا يجاب به عن شبهة ابن عباس ان صحت عنه او يقال لا حاجة
لهذا لان لفظة فوق مقحمة اي زائدة او يقال الدليل على البنتين
الاجماع والشارح يعتمد ذلك لانه قدم الاجماع وجعل الاية مستندا
له او يقال الدليل على البنتين السنة للحديث الاتي في قول
الشارح وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم لبنتي سعد بالثلثين
لانه صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله فان كن نسا فوق اثنتين
الخ ارسل الى اخي سعد وامره ان يعطي بنتيه الثلثين
قوله والاجماع على ان هذه الاية نزلت في الشقيقات الى اخره
قال الرملي نزلت في قصة جابر لما مرض وسال عن ارث اخواته
السبع منه وما قاله الجلال المحلي في شرحه على المنهاج من انها
نزلت لما مات جابر قال الرملي هو غلط لان جابرا عاش بعد النبي
صلى الله عليه وسلم بكثير وحينئذ دلت الاية على ان المراد الاخوات
فما عدا فتامل قوله وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم كان الاولى
تقديم هذا عقب الاستدلال على البنات فتامل فائدة قول
الناظم فاعمل بهذا وفي بعض النسخ فاحكم بهذا اي الحكم المذكور
وقوله تقف من الصواب منه الخطا تنبيه سكت الناظم
عن شروط ارث الثلثين ونحن نقول لا بد من عدم المعصب
في ارث جميع هولا الاناث الثلثين وعدم الاولاد في ارث